وتنازع العلماء في كنايس الصلح اذا استهدمت هل لهم اعادتها على قولين ولو انقرض اهل
مصر ولم يبق احد ممن دخل في العقد فلنا العقار والمنقول والمعابد في ان عقد
لغيرهم فكالعقد المبتدا فان انتقض فكالمفتوح عنوة ويمنعون من القاب المسلمين
كعز الدين ونحوه ومن حمل السلاح والعمل به وتعلم بالدقاق والرمي وغيره وركوب
الخيل ويستطب مسلم ذميا ثقة عنده كما يودعه ويعامله وان امكنه ان يستطب
مسلما فهو كما لو امكنه ان يودع مسلما او يعامله فلا ينبغي ان يعدل عنه ويكره الدعا
بالبقا لكل احد لانه شي قد فرغ منه ونص عليه الامام احمد في رواية ابن اصرم وقال له
رجل جمعنا الله واياك في مستقر رحمته فقال لا تقل هذا وكان ابو العباس يميل الى انه
لا يكره الدعا بذلك ويقول ان الرحمة هاهنا المراد بها الرحمة المخلوقة ومستقرها الجنة
وهو قول طايفة من السلف واختلف كلام ابي العباس في رد تحية الذمي هل يرد
مثلها او وعليكم فقط ويجوز ان يقال اهلا وسهلا ويجوز عيادة اهل الذمة وتهنيتهم
وتعزيتهم ودخولهم المسجد للمصلحة الراجحة كرجا الاسلام وقال العلما يعاد الذمي ويعرض
عليه الاسلام وليس لهم اظهار شي من شعار دينهم في دار الاسلام لا وقت الاستسقا
ولا لقاء الملوك ويمنعون من المقام بالحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة والينبع
وفدك وتبوك ونحوها وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام كمعان و
العشور التي تؤخذ من تجار اهل الحرب تدخل في احكام الجزية وتقديرها على الخلاف
واختار ابو العباس في رده على الرافضي اخذ الجزية من جميع الكفار وانه لم يبق احد
من مشركي العرب بعد بل كانوا قد اسلموا وقال في كتاب الاعتصام بالكتاب
والسنة من اخذها من الجميع او سوى بين المجوس واهل الكتاب فقد خالف
ظاهر الكتاب والسنة ولا يبقى بيد راهب مال الا بلغته فقط ويجب ان يوخذ منهم
ما لنا كالرزق التي في الديور والمزارع اجماعا ومن له تجارة منهم او زراعة وهو
مخالطهم او معاونهم على دينهم كمن يدعو اليه من راهب وغيره تلزمه الجزية وحكمه
حكمهم

حكمهم بلا نزاع واذا ابى الذمي بذل الجزية او الصغار او التزام حكمنا انتقض عهده
وساب الرسول يقتل ولو اسلم وهو مذهب احمد ومن قطع الطريق على المسلمين
فهذا يقتل ولو اسلم ولو قال الذمي هولاء المسلمون الكلاب يتعصبون علينا ان
اراد طايفة معينين عوقب عقوبة تزجره وامثاله وان ظهر منه قصد العموم انتقض
عهده ووجب قتله

باب قسمة الفي

ولاحق للرافضة
في الفي وليس لولاة الامور ان يستاثروا منه فوق الحاجة كالاقطاع يصرفونه فيما
لا حاجة اليه ويقدم المحتاج على غيره في الصحيح عن احمد وعمال الفي اذا خانوا فيه وقبلوا
هدية ورشوة ممن فرض لهم دون اجرته او دون كفايته وكفاية عياله بالمعروف لم يستخرج
منه ذلك القدر وان قلنا لا يجوز لهم الاخذ خيانة فانه يلزم الامام الاعطا كاخذ
المضارب حصته والغريم دينه بلا اذن فلا فايدة في استخراجه ورده اليهم بل ان
لم يصرفه الامام مصارفه الشرعية لم يعن على ذلك وقد ثبت ان عمر شاطر عماله كسعد
وخالد وابي هريرة وعمرو بن العاص ولم يتهمهم بخيانة بينة بل بمحاباة اقتضت ان
جعل اموالهم بينهم وبين المسلمين ومن علم تحريم ما ورثه او غيره وجهل قدره قسمه
نصفين وليس للامام اطلاق الفي دايما ويجوز للامام ان يفضل بعض الغانمين لزيادة
منفعة على الصحيح

كتاب الاطعمة

والاصل فيها الحل لمسلم
يعمل صالحا لان الله تعالى انما احل الطيبات لمن يستعين بها على طاعته لا معصيته
لقوله تعالى ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية ولهذا لا يجوز ان
يعان بالمباح على المعصية كمن يعطي اللحم والخبز من يشرب عليه الخمر ويستعين به على الفواحش
ومن اكل الطيبات ولم يشكر فهو مذموم قال الله تعالى ثم لتسالن يومئذ عن النعيم اي
عن الشكر عليه وما ياكل الجيف فيه روايتان الجلالة وعامة اجوبة احمد ليس فيها تحريم
والاثر لاستخباث العرب فما لم يحرمه الشرع حلال وهو قول احمد وقدماء اصحابه ويحرم
متولد من ماكول وغيره ولو تميز كحيوان من نعجة نصفه خروف ونصفه كلب والمضطر

Copyright © King Saud University